

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧

نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين

الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة

رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧

المادة (١): يسمى هذا النظام ( نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين

لسنة ١٩٧٧)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والتعبيرات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني

المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

القانون : قانون الصحة للعامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ ، وأي قانون

آخر يجعل عمله .

المحل العام : دار السينما والتثيل والمسرح والمكبات العامة ووسائل النقل

العام للركاب وأي محل آخر يقرر الوزير اعتباره محلاً عاماً

تنطبق عليه أحكام هذا النظام على أن ينشر قراره في الجريدة

الرسمية .

التبغ : السجائر والسيجار والتبناك بما في ذلك تدخين التبغ والغليون

أو بأية طريقة أخرى .

المادة (٣): يحظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل

عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله فيها الجمهور . على أنه يجوز

تخصيص مكان خاص للتدخين في المحل العام ضمن الشروط التي يوافق

عليها الوزير .

المادة (٤) أ- لا يجوز لأي شخص طبع أو عرض أو نشر أي اعلان لأغراض الدعاية لأي نوع من أنواع التبغ أو توزيع أية نشيرة لتعريف به أو انه معرض للبيع .

ب- تسرى أحكام المنع في هذه المادة على جميع أجهزة وسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية وعلى أي شخص طبيعي أو معنوي يقدم بأعمال الدعاية والاعلان بما في ذلك المطابع .

المادة (٥) : يمنع صنع أو بيع مقلدات التبغ في المشككة، كما يمنع استيرادها اليها، وتشمل أحكام هذه المادة جميع أصناف الخلويات التي تصنع بشكل سخائر أو سيجار أو بأي شكل آخر من أشكال التبغ .

المادة (٦) : يترتب على أي شخص طبيعي أو معنوي ينتج في المشككة أو يستورد اليها أي نوع من أنواع التبغ أن يلصق في مكان ظاهر من العلب أو الأغلفة أو الأوعية التي يوضع فيها التبغ المعروض للبيع بطاقة تحمل الشكل والعبارة التي يقررها وزير الصحة، ولوزير الصحة اعطاء مهلة تطبق هذه المادة لا تتجاوز تاريخ ١/١/١٩٧٨ .

المادة (٧) : كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في ( قانون الصحة العامة ) رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ وأي قانون آخر يحمل عله بما في ذلك حجز أو اغلاق المحل العام الذي سمح بالتدخين فيه، ومصادرة التبغ أو مقلداته وأي اعلان يكون موضوعاً للمخالفة .

تعليمات صادرة عن وزير الصحة  
تنفيذاً لأحكام نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين  
رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

تسمى هذه التعليمات

تعليمات تنفيذ أحكام نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين :

١. يجب على كل أصحاب ومديري المحلات المعلن عن تشغيلها بتعريف - المحل العام - أن تعلن بصورة واضحة وفي أماكن بارزة وملحوظة من المحل عن أن التدخين ممنوع فيها وإبراز عبارة : ممنوع التدخين قطعياً، حيثما أمكن .
٢. أ. يكون صاحب المحل و/ أو مديره ( المسؤول عن إدارته) مسؤولاً عن تنفيذ هذه التعليمات وعن أية مخالفة قد تقع خلافاً لأي حكم من أحكامها .  
ب. ويجب عليه تكليف موظف أو أكثر بمهام التحذير والتثبيته بوجوب الامتناع عن التدخين في المحل، ومتابعة ذلك بصورة مستمرة لضمان استمرار التقيد .  
ج. ويكون ملزماً بإبلاغ أقرب مركز أمني عن أي مخالفة تقع .
٣. أ. يكون مدير المركز الصحي ملزماً بتنفيذ هذه التعليمات ومتابعة إجراءات التقيد بتنفيذها وتكليف أحد العاملين في المركز بمهمة التحذير والتثبيته بوجوب الامتناع عن التدخين .  
ب. ويكون مدير المستشفى ملزماً بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة .
٤. كل من يخالف هذه التعليمات أو أي حكم من أحكامها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
٥. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
٦. تلغى التعليمات الصادرة عني والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٣٦١٧ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٦ .

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينه

## قرار صادر عن وزير الصحة

- استناداً الى أحكام المادتين ٢ و ٣ من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ فقد قررت اعتبار المحلات التالية من المحلات العامة التي يحظر التدخين فيها، وكل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور :
١. قاعات الاجتماعات وأماكن انتظار الزوار والمراجعين وغرف المرضى في المستشفيات .
  ٢. الملاعب المغلقة وقاعات الاجتماعات في المدن الرياضية وكافة الاتحادات الرياضية .
  ٣. المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة .
  ٤. صالات انتظار المراجعين في الدوائر والمؤسسات الرسمية .
  ٥. قاعات الاجتماعات والمحاضرات العامة في النقابات المهنية والمؤسسات .
  ٦. سوق عمان المالي .
  ٧. المطاعم، مع تخصيص أماكن للتدخين في مطاعم الدرجة الأولى والثانية .
  ٨. صالات المغادرين في مطار الملكة علياء الدولي .
  ٩. جميع وسائل النقل العام بما فيها الباصات العامة والسياحية وسيارات السرفيس والتكسي .

وزير الصحة

د. زهير ملحس